فرض على حاجبه بل ولو على حاجب كما قال المازري وان لم يستطع المريض
ان يومئ الا بعينيه او حاجبه فيومئ بهما ويكون مطيلا للايماء مع
النية وهذا مقتضى المذهب تنبيهات الاول يمكن المومى على
الطهارة للعلم بانه لا بد منها ولو في حق العاجز ولو مومى فوق حايل
ولو بالنيابة فان عجز عنها بكل وجه سقطت عنه الصلاة على
مذهب مالك اداء وقضاء الثاني العجز عندنا بعضهم للمالكية والشافعية
يحصل بعدم الماء والصعيد وقال خ وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم
ماء وصعيد ويؤخذ من كلامه عدم سقوطها بالاكراه مع التمكن من
الطهارة بل ان اخر بعد خال الاكراه وجب عليه قضاؤها قال العلا
العلامة الاجهوري واعلم انه لا يتصور منع الاكراه على عدم الصلاة
في الفصل الثاني في صفة صلاة المريض على الصفة المتقدمة الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها اي طاقتها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج واما
السنة فما في صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب زاد ابن حنبل فان لم تستطع فعلى
جنبك فمستلقيا الثالث لم يذكر المص حكم الوقت في الصلاة فلم
عليه ما يتمم بالحالة التي كان عليها وحده لانه كان يصلي مضطجعا
او جالسا وصح انه الجمعة فان كان بعد السلام فلا اعادة عليه وكذا
في الوقت

في الوقت واما لو حصل له الفرق عن الحالة التي كان يصلي
عليها في اثناء صلاته فانه يجب الانتقال الى الاعلى قال خ وان
خف معذور انتقل الى الاعلى وجوبا ان كان الترتيب بين
الحالتين واجبا وندبا ان كان الترتيب بينهما مندوبا ومفهوم
خف انه لو حصل له عذر بحيث لا يستطيع الحالة التي كان يصلي
عليها فانه يتم صلاته على ما امكن من جلوس مع الاستقلال
او الاستناد او الاضطجاع الرابع لو كان المريض يستطيع الاتيان
في الصلاة على حالة من الحالات لكن نسي بعض اقوالها او افعالها
ولكن يقدر عليها بالتلقين فهل يجب عليه اتخاذ من يلقنه ام لا
قال الاجهوري نقلا عن ابي الحسن من علماء المالكية انه يجب عليه
اتخاذ من يلقنه نحو القراءة والتكبير ولو باجرة ولو زادت على ما يجب
عليه بذله في ثمن الماء فيقول له عند الاحرام للصلاة قل الله اكبر
وهكذا الى السلام ويقول له بعد الفاتحة والسورة افعل كذا
اشارة الى الركوع او السجود عند نسيانه ثم ذكر مسئلة وهي
تتمة التيمم بقوله وان لم يقدر من يريد الصلاة على مس الماء لضرر به
او لانه لا يجد من يناوله اياه من قريب على ما فيه فيتيمم الا جاز
له التيمم لانه يحصل له العجز عن الماء فان لم يجد المريض من يناوله
ترابا تيمم عليه تيمم بالحائط القريب الى الذي بيده ان كان كما
قال خ ولمريض حائط لبن او حجر والتغيير ما لم يكن للاحتراز عن النجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)